

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وأعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

الممـيـز : خالد عبد الله محمد الأطرش .

وكيله المحامي محمد عيسى سليمان .

المـيـز ضـدهـما : ١. شركة الد لتجهيز الحفلات والمناسبات.

٢. عماد محمد علي أعمـر .

وكيلهما المحامي رائد حمـاد .

بتاريخ ٢٠١٦/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٧١٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ و القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٦٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لغايات إحالة الدعوى إلى محكمة البداية المختصة وحسب الأصول .

وتـتـلـخـص أـسـبـاب التـمـيـز بـمـا يـلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث جاء القرار مبنياً على مخالفة للقانون باعتبار أن العلاقة التي تجمع المدعي بالمدعي عليهما هي علاقة مقاولة وليس علاقة عمالية .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بعدم وزنها للبيانات الخطية وعدم التطرق لها بقرارها .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بتأويل ما قصده الشهود باعتبار أن العلاقة التي تجمع المدعي بالمدعي عليهما هي علاقة مقاولة وليس علاقة عمالية حيث لم يبين الحكم الأساس القانوني الذي بنيت عليه .

رابعاً : وبالتاويب ، أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث جاء القرار مبنياً على جزئية من أقوال شاهد فرد على الرغم من أن الشهادة كانت على التخمين والجهالة وعليه يكون قرارها مستوجباً النقض .

خامساً : وبالتاويب، فإن قرار محكمة الاستئناف يكون مخالفًا للقانون من حيث إحالة أوراق الدعوى إلى محكمة البداية بصفتها هي صاحبة الاختصاص باعتبار أن العلاقة التي تجمع المدعي بالمدعي عليهما هي علاقة مقاولة وليس علاقة عمالية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

## الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي خالد عبد الله محمد الأطرش قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ الدعوى (٣٦٩٠/٢٠١٢) لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان ضد المدعي عليهما :

١. شركة الغد لتجهيز الحفلات والمناسبات .
٢. عماد محمد علي أعمرا .

لمطالبتهما بحقوق عمالية على سند من القول :

أولاً : المدعي عليها الأولى شركة مسجلة بوزارة الصناعة ومملوكة للمدعي عليه الثاني .

ثانياً : عمل المدعي لدى المدعي عليهما بوظيفة فني تركيب من تاريخ بداية شهر ٢٠٠٩/١ وحتى تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ (٣٥٠) ديناراً .

ثالثاً : ترصد للمدعي بذمة المدعي عليهما الحقوق العمالية التالية :

- أ. مكافحة نهاية الخدمة ( علماً بأن المدعي غير خاضع للضمان الاجتماعي إلا عن آخر سنة (٢٠١٢) ولم يكن خاضعاً عن المدة السابقة (٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ ) بقيمة ألف و خمسمائة ديناراً .
- ب. بدل إجازات سنوية بقيمة (٣٧٧) ديناراً ( عن آخر سنتين ) .
- ت. بدل عمل عن الأعياد الدينية والرسمية بقيمة (٦٨٦) ديناراً و نصف .
- ث. بدل عمل أيام الجميع (علماً بأنه كان يعمل كل الجمع بالشهر ) بقيمة ألف دينار و (٩٣٨) و (٥٠٠) فلس .
- ج. بدل ساعات عمل إضافي بقيمة تسعة آلاف و (٨٦) ديناراً و (٥٠٠) فلس .

رابعاً : طالب المدعي المدعي عليهما ببدل حقوقه العمالية إلا أنهما ممتنعان بدون وجه حق أو مبرر قانوني .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قرارها المتضمن رد دعوى المدعي بمواجهة المدعي عليهما وتضمينه المصارييف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ قرارها رقم (٢٠١٥/٢٧١٥٧) تدقيقاً والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لغایات إحالة الدعوى إلى محكمة البداية المختصة وحسب الأصول .

ولم يتبلغ المستأنف هذا القرار وطعن فيه لدى محكمة التمييز على العلم بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس الذي يدعى به الطاعن بمخالفة قرار محكمة الاستئناف للقانون من حيث إحالة أوراق الدعوى إلى محكمة البداية بصفتها صاحبة الاختصاص

باعتبار أن العلاقة التي تجمع بين المدعي بالدعوى عليهما هي عقد مقاولة وليس علاقة عمالية .

وفي ذلك نجد من الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى والمتمثلة بشهادة كل من شهود المدعي والمدعي عليها أن العلاقة بين المدعي والجهة المدعي عليها هي علاقة مقاولة ويحكمها أحكام عقد المقاولة وليس علاقة عمالية كما يدعي المدعي بدعواه .

وبما أن المدعي قد قدر دعواه لدى محكمة الصلح بمبلغ (١٣١٣٨) ديناراً و (٥٠٠) فلس وعلى ضوء ما توصلنا إليه بأن الدعوى ليست دعوى عمالية وإنما هي دعوى تخضع لأحكام عقد المقاولة.

وبالبناء عليه فإن محكمة الصلح تكون غير مختصة برؤية الدعوى لكون المبلغ المطالب به يخرج عن اختصاص محكمة الصلح وأن محكمة البداية هي المختصة برؤية الدعوى وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب ردہ.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم دون حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٠ هـ.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ف.أ